

الاسس مع الإتفاقيات التجارية  
جاية



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

سجل في ٨ / ٢٠١٨  
سيراهم

قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير وتنظيم  
اجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥  
وتعديلاتها ،

وعلى القرار الوزاري المشترك رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن الشروط والإجراءات الخاصة بتصدير  
الأسماك والمنتجات البحرية إلى دول الإتحاد الأوروبي ، وتعديلاته ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٧ في شأن إستمرار فرض رسم صادر على صادرات  
الأسماك الطازجة والمبردة والمجمدة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٠٦ لسنة ٢٠١٧ في شأن إستمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ٦٢٩  
لسنة ٢٠١٧ في شأن استمرار فرض رسم صادر على صادرات الأسماك الطازجة والمبردة والمجمدة ،  
وعلى مذكرة القام بأعمال رئيس قطاع الإتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٨/٨/١٢

قرر

المادة الأولى

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٧ في شأن إستمرار فرض رسم صادر على  
صادرات الأسماك الطازجة والمبردة والمجمدة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٨/٨/٢٥ .

وزير

التجارة والصناعة

ممنس / عمرو نصار

د. محمد طه  
عبد



٢٥/٨